


شركة توزيع الكهرباء المساهمة العامة



عطاء رقم (2023/91)
إعادة طرح

تقديم خدمة قراءة العدادات



عطاء رقم (2023/91) إعادة طرح

رقم الصفحة	الفهرس
2	1- دعوة العطاء.
3	2- صيغة العقد.
4	3- صيغة كفالة دخول في العطاء.
5	4- صيغة كفالة حسن تنفيذ.
6	5- صيغة كفالة صيانة.
15-7	6- الشروط العامة التعليمات الخاصة بالمشاركين
16	7- الشروط الخاصة.
	8- جدول المواصفات والكميات والأسعار.

تعريفات:

الشركة:

شركة توزيع الكهرباء المساهمة العامة.
لجنة العطاءات المختصة (المركزية، الفرعية)

اللجنة:

المشارك/ المناقص: هو أي شخص طبيعي أو معنوي يقوم بالمشاركة بالعطاء أو المناقصة ويحصل على وثائق العطاء ويقوم بتقديم عرض سواء كانت شركة محلية أو أجنبية أو أية شخصية اعتبارية، على أن يكون مسجل رسمياً لمزاولة المهنة، ويشترط على الشركات الأجنبية المشاركة من خلال وكيل/ممثل محلي أو ان يكون لها مكاتب مسجلة في الاردن.

المتعهد:

أي شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتوريد اللوازم أو تقديم الخدمات أو تنفيذ الأشغال بما فيه توريد المواد الخاصة بهذه الأشغال.

(1)

دعوة العطاء رقم (2023/91)

تدعو شركة توزيع الكهرباء المساهمة العامة السادة المتعهدين لتقديم عروضهم لتوريد اللوازم او تنفيذ الاشغال المبينة بالجدول المرفقة، بناءً على التعليمات والشروط العامة والفنية الموضحة بوثائق العطاء وعلى النماذج المقررة لذلك.

ثمن النسخة الواحدة للعطاء (100 دينار).

على المتعهدين الراغبين بالمشاركة في هذا العطاء تعبئة صيغة العقد والجدول المرفقة وتقديم وثائق العطاء كاملة وموقعة حسب الأصول باليد لأمين سر لجنة العطاءات الفرعية في موعد أقصاه الساعة الثانية من بعد ظهر يوم الخميس الموافق: **2023/9/28**، على العنوان التالي:

شركة توزيع الكهرباء المساهمة العامة.

خلدا - امتداد شارع وصفي التل

حي الخالدين - شارع الحكم بن عمرو

هاتف رقم: (5331330) فاكس رقم: (5341213)

- يطلب من المتعهدين بيان الرقم الوطني والضريبي.
- يتوجب على المناقص الذي يرغب بشراء نسخة العطاء تقديم ما يلي:
 1. نسخة (صورة) مصدقة عن رخصة مهن سارية المفعول تخوله صناعة أو بيع أو توريد اللوازم المطلوبة أو الإتجار بها.
 2. السجل التجاري الصادر عن وزارة الصناعة والتجارة - ساري المفعول.
 3. شهادة التصنيف بالنسبة لآعمال المقاولات.
- للموظف المختص أن يطلب ذلك عند كل عملية بيع لنسخة العطاء أو أن يطلبها مرة أو أكثر في السنة الواحدة.
- في حال وجود اية استفسارات او استيضاحات، يتم ارسال كتاب خطي للشركة بواسطة الفاكس وقبل موعد الاغلاق بوقت كاف ليتسنى للشركة الرد على هذه الاستفسارات.
- يتوجب على المناقص/ المشارك التوقيع والختم على جميع صفحات العرض المقدم منه بما في ذلك جميع صفحات نسخة العطاء للتأكد من التزامه بجميع الشروط الواردة فيها.

يتحمل المتعهد الفائز في العطاء أجور نشر الإعلان في الصحف المحلية مهما تكررت

(2)

(2)

صيغة العقد

عطوفة مدير عام شركة توزيع الكهرباء المساهمة العامة
عمان - الاردن

تحية وبعد ،،،

1. بناء على دعوة العطاء رقم (2023/91) وبعد الاطلاع على الشروط والمواصفات والجداول، نتعهد نحن الموقعين أدناه بتوريد المواد او تنفيذ الاعمال المطلوبة: وذلك حسب المواصفات والشروط والتعليمات العامة المذكورة في العطاء أعلاه لقاء مبلغ إجمالي مقداره (.....) بعملة التفقيط: فقط وقدره لا غير.
2. في حالة قبول عرضنا نتعهد ببدا العمل حال استلامنا لكتاب الاحالة وعلى أن يتم التوريد/ التنفيذ خلال فترة من تاريخ كتاب الاحالة والابلاغ.
3. تبقى أسعارنا سارية المفعول وغير جائز الرجوع عنها لمدة تسعين يوماً من تاريخ الاغلاق المحدد للعطاء.
4. في حال عدم إبرام اتفاقية رسمية، يعتبر هذا العقد بالإضافة إلى كتاب الإحالة عقداً ملزماً بيننا.
5. في حالة قبول عرضنا، نتعهد وخلال (15) يوم من تاريخ الإحالة بتقديم كفالة حسن تنفيذ بواقع 10% من قيمة العقد وحسب النموذج المرفق.
6. نرفق بطيه كفالة دخول لهذا العطاء صادرة عن بنك محلي: بقيمة (.....) وعملتها وصالحة حتى تاريخ / / 202 م
7. نبين فيما يلي الرقم الوطني والضريبي: (.....) والمعلومات الخاصة بنا.

المخول بالتوقيع نيابة عن: _____

العنوان: _____

المهنة: _____

هاتف: _____

فاكس: _____

التاريخ: _____ / _____ / 202 م.

التوقيع: _____

(3)

(3)

صيغة كفالة الدخول في العطاء

كفالة دخول في العطاء رقم :

بنك:

كفالة رقم:-

تاريخ الاستحقاق:

السادة شركة توزيع الكهرباء المساهمة العامة

نرجو العلم أن بنك
يكفل لأمركم السيد / السادة
مبلغ وقدره (.....) وذلك لقبول عرضه المقدم على العطاء المشار إليه
أعلاه.

تبقى هذه الكفالة سارية المفعول لمدة تسعون يوماً بعد التاريخ المحدد لفتح العطاء، وهي
قابلة للتمديد بناءً على طلبكم ولا يترتب عليكم أية فوائد بخصوص هذه الكفالة، ونتعهد بدفع
قيمتها لكم عند الطلب دون أي تأخير أو ممانعة ودون الحاجة لأي إنذار أو مطالبه قضائية.

واقبلوا الاحترام،،،

بنك.....

<p>يمكن للمشاركين في هذا العطاء تقديم شيك بنكي مصدق صادر عن بنك محلي ككفالة لدخول العطاء او ايداع القيمة نقداً في صندوق الشركة في المكاتب الرئيسية ورافق نسخة من سند القبض مع العرض.</p>	<p>ملاحظة:</p>
--	-----------------------

(4)

(4)

صيغة كفالة حسن التنفيذ

فرع:
في:

بنك :

كفالة رقم :
تاريخ الاستحقاق:

السادة شركة توزيع الكهرباء المساهمة العامة المحترمين.

بناءً على طلب السيد / السادة (المتعهد اسمه / عنوانه)
نتعهد بشكل غير قابل للنقض وبدون أي شرط أن ندفع لكم أو لممثليكم القانونيين لدى أول
طلب خطي منكم مبلغ :- (بالارقم والكلمات) _____
وذلك تأميناً لحسن تنفيذ العطاء رقم (/) (ويتعهد بنك: _____ ،
بدفع المبلغ المبين أعلاه أو أي جزء منه إليكم أو لممثليكم المفوضين رغم أي معارضه من
المكفول وبدون الحاجة إلى توجيه أي أخطار عدلي أو اتخاذ أي إجراء قضائي، وتجدد هذه
الكفالة تلقائياً لمدة () شهراً ومن ثم تجدد لمدة أخرى مماثلة متلاحقة إلى أن تعاد إلينا
من قبلكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

بنك:

(5)

(5)

صيغة كفالة الصيانة او الضمان

فرع:
في:

بنك:
كفالة رقم :
تاريخ الاستحقاق:

السادة : شركة توزيع الكهرباء المساهمة العامة

بناءً على طلب السيد / السادة (المقاول اسمه / عنوانه)
نتعهد بشكل غير قابل للنقض وبدون أي شرط أن ندفع لكم أو لممثليكم القانونيين لدى أول
طلب خطي منكم مبلغ: (بالارقم والكلمات)
وذلك ضماناً للمواد الموردة على العطاء رقم (/).
ويتعهد _____ ببنك
بدفع المبلغ المبين أعلاه أو أي جزء منه إليكم أو لممثليكم المفوضين رغم أي معارضة من
المكفول وبدون الحاجة إلى توجيه أي إخطار عدلي أو اتخاذ أي إجراء قضائي وتجدد هذه
الكفالة تلقائياً لمدة () شهراً ومن ثم تجدد لمدة أخرى مماثلة متلاحقة إلى أن تعاد
إلينا من قبلكم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

بنك

(6)

(6)

الشروط العامة والتعليمات الخاصة بالمشاركين

- 1- تسلم كافة العروض باليد إلى العنوان التالي:-
أمين سر لجنة العطاءات الفرعية - شركة توزيع الكهرباء المساهمة العامة.
خلدا - امتداد شارع وصفي التل - حي الخالدين - شارع الحكم بن عمر
هاتف رقم: (5331330) فاكس رقم: (5341213)
- 2- ثمن النسخة الواحدة للعطاء (100 دينار).
- 3- تقدم العروض على النموذج المقرر لذلك - إن وجد - ضمن مغلف مغلق بأحكام ومكتوب عليه بخط واضح رقم العطاء وموضوعه وعنوان الشركة الميّن سابقاً، واسم صاحب العرض ورقم الهاتف.
- 4- يودع العرض من قبل المناقص في دائرة اللوازم و المستودعات لدى الشركة قبل إنتهاء المدة المحددة لذلك والمبينة في دعوة العطاء، ويفضل أن يكون قبل آخر موعد بفترة كافية تجنباً لأي طارئ، وكل عرض لا يصل ويودع في صندوق العطاءات قبل آخر موعد لتقديم العروض لا ينظر فيه ويعاد الى مصدره مغلفاً، وفي حالة عدم كتابة عنوان المُرسل أو المعلومات الكافية الواضحة عن العطاء فيحق للجنة فتحه لمعرفة محتويات المغلف والعنوان إن وجد لإعادته.
- 5- لا تقبل العروض التي ترد للشركة مباشرة برقياً أو بالناسوخ (بالفاكس) أو بالايمل إلا إذا ورد بدعوة العطاء نصاً صريحاً بذلك.
- 6- لا تقبل العروض التي ترد للشركة دون أن يكون المتعهد قد قام بدفع أو تسديد ثمن نسخة العطاء في صندوق الشركة وحسب القيمة المحددة وقبل موعد اغلاق العطاء، الا اذا نصت دعوة العطاء خلاف ذلك.
- 7- يعد المناقص عرضه وفقاً لوثائق دعوة العطاء بعد أن يقرأ هذه الوثائق ويتفهم جميع ما ورد فيها، وإذا لم تكن الوثائق كاملة أو وجد نقصاً فيها فعليه طلب الوثيقة الناقصة من الشركة، ويتحمل النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتدقيق والاستكمال بصورة صحيحة، ولا تقبل العروض غير الموقعة حسب الأصول أو التي ترد متأخرة ولا ينظر في العروض الناقصة نقصاً معيباً.
- 8- على المناقص التدقيق في دعوة العطاء والمواصفات والشروط والتعليمات الملحقة بها وكذلك التدقيق في جدول الأسعار والكميات وهو الذي يتحمل النتائج المترتبة على عدم قيامه بهذا التدقيق بصورة صحيحة.
- 9- على المناقص أن يبين في عرضه عنواناً ثابتاً يرسل عليه جميع المكاتبات المتعلقة بالعطاء وعليه أن يبلغ الشركة بكتاب مسجل عن أي تغيير أو تعديل في عنوانه، وإلا فإن الشركة لا تكون ملزمة بمراعاة هذا التغيير أو التعديل وتعتبر جميع المكاتبات التي تترك له في المحل المذكور أو ترسل بالبريد المسجل وكأنها وصلت فعلاً وسلمت في حينها.

(7)

- 10- يعد المناقص عرضه وأسعاره على الجداول والنماذج المرفقة بدعوة العطاء، ويختم ويوقع كافة وثائق دعوة العطاء ويقدمها ضمن العرض كاملة، ويحق للمناقص بالإضافة إلى وثائق دعوة العطاء أن يضيف أي وثائق أو معلومات يرغب إضافتها ويرى أنها ضرورية لتوضيح عرضه، وعليه أن يكتب عنوانه الكامل والدقيق في عرضه متضمناً رقم صندوق البريد والهاتف والفاكس لترسل إليها المكاتبات المتعلقة بالعطاء، وعليه أن يبلغ الشركة خطياً عن أي تغيير أو تعديل في عنوانه، وتعتبر جمع المكاتبات التي تترك له في العنوان المذكور أو ترسل إليه في البريد أو بأي وسيلة إرسال أخرى كأنها وصلت وسلمت في حينها.
- 11- (يعد العرض على نسختين متطابقتين) الأصل ونسخة عنها (صورة) (مطبوعاً أو مكتوباً بالحبر بخط واضح خال من المحو أو التعديل أو الشطب أو الإضافة، وإذا اقتضت الظروف ذلك فيجب على المناقص التوقيع بالحبر الأحمر بجانب المحو أو التعديل أو الشطب أو الإضافة وعليه كتابة السعر بالرقم والحروف، وعلى المناقص كذلك أن يذكر السعر الإفرادي للوحدة ولمجموع الوحدات لكل مادة وكذلك السعر الإجمالي للعرض) لجميع المواد المقدم لها (ويعتبر السعر شاملاً أجور التحزيم والتغليف)، وبخلاف ذلك يحق للجنة العطاءات أن تهمل العرض.
- 12- على المناقص أن يرفق مع عرضه كفالة للدخول في العطاء بنسبة (5%) من العرض المقدم، أو بالقيمة المحددة في دعوة العطاء، وعلى أن تكون إما كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة الأردنية الهاشمية، وأن تكون لحساب شركة توزيع الكهرباء وأن تكون صالحة (سارية المفعول) لمدة لا تقل عن (90) يوم من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض إلا إذا ورد خلاف ذلك في دعوة العطاء صراحة.
- 13- تحتفظ الشركة لنفسها بحق استبعاد أي عرض لا يقدم كفالة الدخول بالعطاء (حسبما هو مطلوب) أو يقدمها بعد موعد إغلاق العطاء أو لا يكون واضحاً بصورة كافية أو يحمل أكثر من تفسير أو إذا كان ناقصاً في بيان مواصفات أي مادة من مواد العطاء أو شروط تسليمها أو مواعيد التسليم أو لم يقدم على النموذج المقرر بدعوة العطاء.
- 14- للشركة الحق في إلغاء العطاء قبل الإغلاق أو إعادة طرحه حسب ما تراه ضرورياً لمصلحتها وبدون إبداء الأسباب، ولا تتحمل الشركة أية مسؤولية عن أية خسارة أو ضرر يلحق بالمناقصين نتيجة لإلغاء العطاء أو إعادة طرحه.
- 15- للشركة الحق في أن ترفض كل أو بعض العروض المقدمة إليها دون أن يكون لأي من المناقصين الحق في الرجوع عليها بأيّة خسارة أو ضرر ناشئ عن تقديم عرضه، كما أنها لا تلتزم بالإحالة على أرخص الأسعار.
- 16- الشركة غير ملزمة بإحالة كافة المواد المطلوب شراؤها وغير ملزمة بالإحالة أصلاً ولها أن تجزئ الإحالة حسبما تراه مناسباً ولها أن تعيد الطرح أو أن تلغي العطاء بعد فتح العروض دون إبداء الأسباب.
- 17- إذا تقرر إعادة طرح العطاء مرة أخرى، فتكون نسخة العطاء مجانية للمتعهدين الذين قدموا عروضاً في المرة الأولى.

- 18- لا تعتمد الأسعار المعلنة لدى فتح العروض لغايات الإحالة أو لغايات تحديد أرخص الأسعار وللشركة الحق باعتماد معايير لتقييم العروض الواردة لاختيار انسبها.
- 19- للشركة الحق في عدم الاعلان عن الاسعار عند فض العروض الواردة على هذا العطاء.
- 20- تعاد تأمينات الدخول في العطاء إلى مقدميها من المشاركين وفقاً لما يلي:
- إلى الذين لم تجر الإحالة عليهم بعد تصديق قرار الإحالة من المرجع المختص.
 - إلى الذين إنتهت مدة سريان عروضهم ولم يرغبوا بتمديدھا بناء على طلبهم الخطي.
 - إلى الذين جرت الإحالة عليهم وبعد تقديم كفالة حسن التنفيذ.
- 21- إذا استنكف المناقص عن الإلتزام بعرضه، أو لم يقيم بإتمام المتطلبات اللازمة للتعاقد وتوقيع أمر الشراء وتقديم كفالة حسن التنفيذ المطلوبة خلال مدة (15) يوم من تاريخ الإحالة عليه، تصدر لجنة العطاءات قيمة تأمين الدخول في العطاء.
- 22- للشركة أن تزيد أو تنقص الكميات الواردة في جدول الكميات في حدود (25%) سواء عند الإحالة أو أثناء فترة تنفيذ العطاء ودون ان يكون للمناقص الحق في زيادة الأسعار مهما كانت الأسباب.
- 23- يعتبر المناقص الفائز بالعطاء ملزماً بتقديم كفالة حسن التنفيذ للعطاء المحال عليه خلال (15) يوم من تاريخ كتاب تبليغ الإحالة على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر من أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة الاردنية الهاشمية بمبلغ لا يقل عن (10%) عشرة بالمئة من القيمة الإجمالية للوازم او الاشغال المحالة عليه أو من القيمة التي تقدرها لجنة العطاءات للقرارات غير محددة القيمة.
- 24- يجوز قبول تأمين واحد للدخول بالعطاء وحسن التنفيذ لنفس العطاء مع مراعاة كفاية قيمة التأمين برفع قيمته بحيث لا تقل عن (10%) عشرة بالمئة من القيمة الإجمالية للوازم او الاشغال المحالة عليه، أو من القيمة التي تقدرها لجنة العطاءات للقرارات غير محددة القيمة.
- 25- للجنة الحق في زيادة قيمة كفالة حسن التنفيذ حسب ما تراه مناسباً.
- 26- إذا استنكف المتعهد المحال عليه العطاء عن توريد اللوازم او تنفيذ الاشغال المحالة عليه، أو قصر في تنفيذ العقد عن الموعد المقرر، أو قصر في استبدال اللوازم او الاعمال المرفوضة بأخرى مطابقة وعلى حسابه، فعلى لجنة العطاءات التي أحالت العطاء إتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة بحق المتعهد، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
- مصادرة كفالة دخول العطاء او كفالة حسن التنفيذ أو أي جزء منه بشكل يتناسب مع قيمة اللوازم غير الموردة او الاشغال غير المنفذة.
 - عدم دفع قيمة المواد او الاشغال المخالفة (المرفوضة) وتحميل المتعهد نفقات اعادة هذه المواد الى بلد المنشأ في حال كانت معفاة من الرسوم الجمركية، او إزالة الاشغال المرفوضة وعلى نفقته الخاصة.

- شراء مواد بديله او تنفيذ الاشغال من خلال متعهد اخر وتحميل المتعهد الاساسي لفروقات الاسعار التي قد تنشأ عن ذلك.
 - تغريم المتعهد بقيمة العطل والضرر الذي يلحق بالشركة نتيجة عدم التزامه في تنفيذ العقد.
 - حرمان المتعهد من المشاركة في العطاءات القادمة للشركة للفترة التي تراها لجنة العطاءات مناسبة.
- 27- يعاد تأمين حسن التنفيذ إلى المتعهد الفائز بعد تنفيذه كافة شروط العقد وتقديم تأمين الصيانة والضمانة من سوء المصنعية إذا تضمنتها شروط العقد.
- 28- على المتعهد الذي يحال عليه العطاء تقديم كفالة صيانة (ضمان) على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن بنك أو مؤسسة مرخصة وعاملة في المملكة الاردنية الهاشمية بنسبة لا تقل عن (5%) خمسة بالمئة من قيمة اللوازم المكفولة، ويحق للجنة زيادة قيمة هذه الكفالة حسب ما تراه مناسبة، ويعاد هذا التأمين الى المتعهد بعد أنتهاء فترة الصيانة المطلوبة، وإذا أخل المتعهد بتقديم الصيانة المطلوبة، فيحق للجنة العطاءات الابقاء على كفالة حسن التنفيذ المقدمة من المتعهد لحين اتمام فترة الصيانة.
- 29- اذا أخفق المتعهد في تقديم اعمال الصيانة اللازمة خلال الفترة المحددة لضمان المواد، فيحق للشركة إجراء عمليات الصيانة اللازمة على حساب المتعهد وتحميله فروقات الأسعار.
- 30- إذا كانت اللوازم الموردة بحاجة إلى تركيب وتشغيل كالأجهزة والمعدات والآلات، ولم تقم الشركة بالطلب من المتعهد القيام ببدء التركيب والتشغيل بعد استلام اللوازم وإدخالها الى المستودعات اصولياً، فتبدأ فترة الصيانة المجانية في هذه الحالة بعد (120) مائة وعشرون يوماً من تاريخ تنظيم ضبط تسلم اللوازم أصولياً.
- 31- لا يطلب تأمين صيانة للوازم او الاشغال التي ليست بحاجة إلى صيانة، على أن يقوم المتعهد بتقديم ضمانة سوء مصنعية خطية لمدة سنة ميلادية من تاريخ الإستلام النهائي إلا إذا ورد خلاف ذلك في قرار الإحالة ويلتزم المتعهد باستبدال اللوازم التي ثبت سوء مصنعتها خلال فترة الضمانة الواردة بكتاب الإحالة بناءً على تقرير لجنة الاستلام في الشركة باستبدالها بلوازم جديدة على نفقته، وفي جميع الأحوال يجب أن يتم استبدالها خلال شهرين كحد أقصى من تاريخ إشعاره بذلك وللجنة العطاءات فرض غرامة تتناسب مع مدة استبدال اللوازم والضرر والنفقات الناتجة عن ذلك، ويعاد احتساب مدة الضمانة من تاريخ تقديم اللوازم الجديدة.
- 32- تؤخذ بعين الاعتبار عند تقديم العروض مصدر ومنشأ المواد المعروضة وسمعة المورد والمصنع، بالإضافة إلى مطابقتها للمواصفات المطلوبة – عطاءات التوريد.
- 33- على المناقص أن يذكر في عرضه بلد المنشأ للبضاعة المعروضة والجهة الصانعة والاسم التجاري والطراز (MODEL) كلما كان ذلك ممكناً. عطاءات التوريد .
- 34- يقدم المناقص مع عرضه المواصفات الدقيقة للبضاعة المعروضة والكاتالوجات الخاصة بها وأية نشرات فنية أو معلومات أو بيانات من شأنها التعريف بهذه البضاعة -عطاءات التوريد .

- 35- يجب أن يكون التغليف والتخزين من مستوى تجاري جيد ومناسب للمواد الموردة لضمان سلامتها أثناء الشحن والمناولة، مع بيان طريقة التغليف (Packing) التي ستستعمل دون أي إضافة في السعر وتبقى جميع الصناديق والأكياس ومواد التغليف الأخرى ملكاً للشركة إلا إذا نص على خلاف ذلك، وعلى أن يتم توضيح كافة المعلومات اللازمة على التغليف ومنها:
- رقم العطاء، رقم امر الشراء، الكمية والوزن، اسم الشركة الصانعة، المنشأ، الاشارات والدلالات الهامة لغايات المناولة، وغيرها – عطاءات التوريد.
- 36- يلتزم المتعهد الذي يحال عليه العطاء بتسليم كافة الزوائد او المخلفات للمشاريع التي يقوم بتنفيذها لصالح الشركة الى مستودعات الشركة.
- 37- إذا طلبت الشركة تقديم عينات فعلى المناقصين تسليم عينات مثبت عليها اسم مقدمها ورقم العطاء قبل موعد الأغلاق، وعند التنويه في دعوة العطاء إلى أن اللوازم المراد شراؤها يجب أن تتطابق مع العينة أو العينات الموجودة في الشركة أو في أي مكان آخر تحدده دعوة العطاء، فعلى المناقص معاينة العينة/العينات وفحصها الفحص اللازم قبل تقديم عرضه، ولا يعفيه الإدعاء بعدم الإطلاع أو إجراء المطابقة والفحص اللازمين، ويعتبر كأنه اطلع على العينة- عطاءات التوريد.
- 38- إذا كانت العينات غير قابلة للنقل فعلى المناقص أن يحدد مكانها والوقت الذي يمكن رؤيتها فيه، وبخلاف ذلك يجوز للجنة العطاءات عدم النظر بالعرض – عطاءات التوريد.
- 39- يتم إعادة العينات المقدمة من المشاركين الذين لم تتم الاحالة عليهم خلال فترة لا تزيد عن (60) يوم من تاريخ صدور قرار الاحالة، ويتوجب على المتعهدين مراجعة الشركة لاستلام هذه العينات بموجب كتاب خطي، ولا تكون الشركة مسؤولة عن ضياع أو فقدان العينات بعد هذه الفترة. – عطاءات التوريد.
- 40- تحتفظ الشركة بالعينات المقبولة المقدمة من المورد الفائز لمقارنتها بالمواد المطلوبة عند التسليم- عطاءات التوريد.
- 41- في حال كان موضوع العطاء شراء اجهزة او الات، فعلى المناقص تقديم قائمة بكامل قطع الغيار الأساسية والضرورية الملحقة بالجهاز أو الآلة المعروضة مع سعر كل قطعه. – عطاءات التوريد.
- 42- يقدم المناقص مع عرضه جدولاً منفصلاً بقطع الغيار للوازم التي تتطلب ذلك والتي تنصح الشركة الصانعة بها للإستعمال لمدة (3) سنوات في ظروف الإستعمال العادي، مبيئاً فيه رقم القطعه كما هو لدى الشركة الصانعة، والكمية، وسعر الوحدة، والسعر الاجمالي، وأن تكون هذه الأسعار ملزمة للمناقص للمدة المذكورة، وللشركة الحق في طلبها ضمن هذه المدة بالسعر الوارد في الجدول المذكور، ويجب أن تكون قطع الغيار في هذه الحالة أصلية وجديدة (100%). – عطاءات التوريد.
- 43- يلتزم المناقص بتوفير ورش الصيانة وقطع الغيار للوازم التي تتطلب ذلك لمدة لا تقل عن (8) ثماني سنوات أو العمر التشغيلي المتعارف عليه إلا اذا ورد بدعوة العطاء غير ذلك، كما ويلتزم المناقص أن يقدم مع عرضه معادلة تغير الأسعار (Escalation Clause) بعد انتهاء الفترة المذكورة اعلاه- عطاءات التوريد.

- 44- إذا اشتملت دعوة العطاء على علامة تجارية أو مواصفات خاصة لأي لوازم فإن ذلك لا يقيد المناقص بهذه المواصفات أو العلامة التجارية وإنما هو مجرد مؤشر إلى المميزات والخصائص والإستعمالات للوازم المطلوبة، ويحق للمناقص أن يقدم المواد البديلة التي لها نفس المميزات والخصائص والإستعمالات المعادلة لها، والتي يمكن أن تؤدي الغرض المراد تحقيقه منها بنفس القدر التي تحققه المواد المسماة، وفي مثل هذه الحالة تعتبر المواصفات المطلوبة عامة للحصول على النتائج المقصودة من الشركة- عطاءات التوريد.
- 45- يضمن المناقص أن تكون المواد الموردة جديدة (100%) خالية من أي عيب في الصنع، أو في المادة، ومن طراز حديث ولم يتوقف إنتاجها، على أن تكون سنة الصنع للموديل هي نفس سنة تقديم العرض إلا إذا نص على خلاف ذلك في العرض، وإذا وجد أي تغيير في الموديل، يكافئ أو أعلى مواصفة في الموديل المحال لصالح الشركة، يقبل البديل الجديد دون إجراء أي تعديل على السعر، شريطة أن يكون من نفس الشركة الصانعة وبلد المنشأ، وأن يكون هذا التغيير بناءً على كتالوج من الشركة الصانعة وتقرير فني من لجنة فنية تشكل لهذه الغاية، وبموافقة لجنة العطاءات - عطاءات التوريد.
- 46- يوافق المناقص على أن أمر الشراء أو الإحالة عليه يشكل مع وثائق العطاء الأخرى عقداً ملزماً للطرفين - المناقص والشركة.
- 47- يتعهد المحال عليه بأن لا يكون في صناعة أو إنتاج أو بيع المواد المحالة عليه أي اعتداء على حقوق امتياز الغير ويضمن للشركة أية مسؤولية تلحق بها من جراء شراء وحياسة واستعمال هذه المواد وكذلك أية خسارة أو نفقات تتكبدها بسبب ذلك.
- 48- للشركة أن تجري الفحص لأية مادة ولها أن ترفض أية مادة تبين أن نتيجة فحصها لا يتطابق مع المواصفات المطلوبة، وتكون نفقات الفحص على حساب الشركة إذا كانت نتائج الفحص إيجابية وعلى حساب المحال عليه العطاء إذا كانت النتيجة غير مطابقة للمواصفات المطلوبة. - عطاءات التوريد.
- 49- على المناقص تقديم بيانات بخبرته ومقدرته ودرجة الخدمة المتوفرة لديه ومركزه المالي للدلالة على قدرته على الوفاء بالتزامات ومتطلبات العطاء وإلا سيكون من حق الشركة استبعاد العرض المقدم منه.
- 50- في حال وجود خبرة سابقة بين الشركة والمناقص، وكانت هذه الخبرة تتضمن قصور المناقص في تنفيذ التزاماته، فاللشركة الحق في استبعاد العرض المقدم منه أثناء التقييم ما لم يقدم إثبات للشركة يفيد قدرته على تنفيذ الالتزامات التي ستنشأ عن هذا العطاء.
- 51- تحتفظ لجنة العطاءات المعنية بحق تصحيح أخطاء الطباعة أو الكتابة في العقود المبرمة مع المناقصين الفائزين.
- 52- لا يجوز لمن أحيل عليه العطاء أن يتنازل لأي شخص عن كل العقد أو جزء منه بدون الحصول على إذن كتابي من الشركة وأية مخالفة لهذا النص تخول الشركة حق إلغاء العقد بدون إنذار وبدون حاجة للالتجاء للقضاء.

- 53- يبقى المحال عليه العطاء مسؤولاً بالتضامن مع المتنازل له تجاه الشركة عن تنفيذ العقد وفقاً للشروط في حالة موافقة الشركة على التنازل عن كل العقد أو جزء منه.
- 54- يقوم المتعهد برفع المواد المرفوضة على نفقته خلال (48) ساعة من إشعاره بضرورة رفعها من المكان الموجودة فيه إلا إذا اقتضت الضرورات الصحية والأمنية رفعها أو إتلافها قبل ذلك الموعود، فإذا تأخر في القيام بذلك اعتبر متنازلاً عنها وجاز للشركة التصرف بها بالصورة المناسبة ولها كذلك الرجوع عليه بنفقات الرفع والانتلاف إن اقتضى ذلك.
- 55- إذا قام المتعهد بتوريد لوازم مواصفاتها دون مواصفات اللوازم التي تعهد بتوريدها ورأت الشركة قبولها لأي سبب كان فلها أن تحسم من ثمن اللوازم المبلغ الذي تراه مناسباً وعادلاً للطرفين - عطاءات التوريد.
- 56- في حالة الشحن البحري للبضائع على المتعهد أن يشحن البضائع على بواخر مصنفة وذات خطوط منتظمة لا يزيد عمرها عن (15) عام - عطاءات التوريد.
- 57- يلتزم المتعهد المحال عليه العطاء أن يقدم وثائق الشحن نظيفة (للشركة أو للبنك المعتمد) قبل خمسة أيام من تاريخ وصول وسيلة الشحن تجنباً لدفع غرامات تخزين وارضيات وأعطال حاويات والتي تفرض على المواد في حال تأخر التخليص عليها جمركياً، وللشركة الحق في الرجوع على المتعهد لتحصيل قيمة هذه الغرامات إذا كانت ناشئة عن تأخير تسليم المستندات من قبل المتعهد - عطاءات التوريد.
- 58- يلتزم المتعهد بالرسوم المفروضة وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية.
- 59- يجب على الشركات الأجنبية المتقدمة لهذا العطاء الاشتراك بعرضها بواسطة وكيل محلي أردني مسجل حسب الأصول أو أن يكون لها مكاتب مسجلة في الأردن - عطاءات التوريد.
- 60- في حالة كون المواد الموردة مواد كيميائية فعلى المتعهد الذي يحال عليه العطاء ضرورة وضع الملصقات الإرشادية الخاصة بالمادة المنقولة على واسطة النقل وضرورة حيازة وثيقة رسمية تبين الاسم العلمي للمادة الكيميائية المحملة والتنسيق مع مديرية الدفاع المدني بهذا الخصوص والالتزام بتعليماتها - عطاءات التوريد.
- 61- يحظر على المشاركين عرض أي مواد خاضعة للحظر الدولي أو الإلغاء التدريجي بسبب ارتفاع سميتها للكائنات الحية، أو إمكانية التراكم الأحيائي، أو المحتملة لاستنفاد طبقة الأوزون، و على سبيل المثال لا الحصر؛ الاسبستوس، PTBs وغيرها من المواد غير المصرح بها.
- 62- في حال عرض المتعهد مواد مصرح بها ولكنها ذات تأثير على البيئة، فيتوجب عليه إبلاغ الشركة بذلك خطياً ضمن العرض المقدم منه لغايات توفير وسائل المناولة (handling) ووسائل الوقاية اللازمة، وحسب متطلبات القوانين السارية المفعول.
- 63- ما لم يتم تسوية أية خلافات قد تنشأ عن هذا العطاء ودياً، تتم تسوية الخلاف نهائياً بموجب قانون التحكيم الاردني النافذ ويكون قرار التحكيم ملزماً للطرفين.

الأسعار:

- 1- يجب أن يبين في العرض سعر الوحدة والسعر الإجمالي.
- 2- في حالة حدوث خطأ في حساب مجمل الأسعار يعتبر سعر الوحدة هو المعمول به.
- 3- لا يقبل بأي حال أي طلب من المناقص يوصي بزيادة الأسعار المتعاقد عليها والتي على أساسها تم إبرام العقد مهما كانت الزيادة أو السبب فيها.
- 4- في حال كانت المواد موردة على أساس الوزن، فتكون خاضعة لإعادة وزنها على موازين تحددتها الشركة ويدفع الثمن على أساس الوزن الفعلي لهذه المواد إلا إذا نص على خلاف ذلك.
- 5- تقدم الاسعار على اساس بديلين:
الاول: غير شاملة للرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات في حال كانت المواد المعروضة سيتم توريدها من خارج الاردن او تسليم المناطق الحرة- عطاءات التوريد..
الثاني: شاملة للرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات في حال كانت المواد المعروضة من السوق المحلي وخاضعة لهذه الرسوم.

الدفع:

- بعد استلام المواد في مستودعات الشركة من قبل لجنة الاستلام وعمل مستندات الادخال اللازمة (بالنسبة للمواد) - عطاءات التوريد.
- بعد التوريد والتركيب والتشغيل واصدار تقرير الاستلام من قبل لجنة الاستلام في الشركة.
- تتم المحاسبة على اساس الاعمال المنجزة فعلياً والمستلمة اصولياً (بالنسبة للاشغال).

التنفيذ (التوريد):

- 1- عند عدم تحديد موعد التوريد في دعوة العطاء، على المناقص ان يبين بالتحديد موعد التوريد فإذا لم يحدد موعد التوريد في الحالتين اعتبر التوريد فورياً - أي خلال اسبوع من تاريخ تبليغ المتعهد الفائز بقرار الاحالة (بالنسبة للمواد) وتقع مسؤولية إثبات التأخير في استلام كتاب التبليغ على عاتق المتعهد.
- 2- على المناقص إنجاز الاعمال المطلوبة منه خلال الفترة المتفق عليها والمنصوص عليها في كتاب الاحالة او حسب مدة التنفيذ المطلوبة منه تبدأ من تاريخ تسليمه امر المباشرة بالعمل (الاشغال والتركيبات).
- 3- يجوز توريد المواد على شكل مجزأ شريطة أن لا يؤثر ذلك على استخدام المواد التي يتم توريدها، وعلى أن يتم توريد كامل الكميات المتعاقد عليها في غضون الفترة التعاقدية للتوريد - عطاءات التوريد.

4- عندما يتأخر المتعهد عن تنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد في العقد، للشركة أن تفرض عليه جزاءً مادياً بصرف النظر عن الضرر الناشئ عن التأخير في التوريد/التنفيذ وبنسبة (0.5%) نصف بالمائة من قيمة المواد/الاعمال التي تأخر في تسليمها عن كل أسبوع، او جزء من الاسبوع وحسب الاتي:

$$\text{غرامة التأخير} = \frac{\text{عدد ايام التأخير} \times \text{قيمة المواد التي تأخر في توريدها} \times 0.5\%}{7}$$

وبحد أقصى يبلغ 10% من قيمة المواد التي تأخر في تسليمها.
و حسب الشروط الواردة بالمواصفات الخاصة بالنسبة لعطاءات الاشغال وتنفيذ الاعمال .

5- في حال كان هنالك تأخير في توريد جزء من المواد/ الاشغال، واثّر ذلك على استخدام المواد الموردة او الاعمال المنجزة، فتحسب غرامات التأخير عن كامل قيمة المواد المعطلة وحتى تاريخ استكمال التوريد/ التنفيذ. و بحد أقصى (10%) من قيمة الاحالة الاجمالية.

الشروط الخاصة لتقديم خدمات قراءة العدادات والفوترة

ترغب شركة توزيع الكهرباء بالتعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة بتقديم خدمات قراءة العدادات والفوترة في جزء من مناطق توزيعها ولمدة (6) شهور تبدأ من تاريخ الإحالة، وحسب ما سيتم بيانه لاحقاً ووفقاً للشروط التالية، علماً أن هذه المقدمة تعتبر جزء لا يتجزأ من شروط العطاء.

أولاً: طريقة العمل المعتمدة لغايات قراءة عدادات المشتركين والتي على أساسها يتم صرف مطالبات المقاول

تستخدم شركة توزيع الكهرباء أجهزة القراءة المحمولة والطابعات التابعة للأجهزة القراءة لإصدار الفواتير في الموقع وحسب الاجراءات التالية:

1. يتم قراءة عدادات المشتركين بشكل شهري وحسب الجولات المعتمدة ضمن مناطق العمل الجغرافية وأيام العمل، بحيث يكون هناك عدد محدد من المشتركين لكل قارئ حسب المنطقة الجغرافية التي يقوم القارئ بقراءتها.
2. يقوم قارئ العدادات المستخدم من قبل المقاول باستلام جهاز القراءة المحمول والطابعة ونماذج الفواتير صباح كل يوم بعد تحميل منطقة العمل المراد قراءتها من قبل كل قارئ على أجهزة القراءة المحمولة والانطلاق لموقع العمل.
3. يتوجب قراءة جميع العدادات في موقع العمل، بحيث يقوم قارئ العدادات المستخدم من قبل المقاول بقراءة عداد المشترك وذلك عن طريق جهاز القراءة المحمول لقراءة الباركود (إن وجد) الخاص بكل عداد لاستخراج معلومات كل اشتراك ومن ثم ادخال القراءة الموجودة على العداد ومن ثم طباعة الفاتورة حسب برنامج احتساب الفواتير المحمل على أجهزة القارئ المحمول ومن ثم تسليمها للمشارك في الموقع أو وضعها في المكان المخصص لذلك.
4. بعد قراءة جميع الاشتراكات المطلوبة ضمن جولة القارئ يقوم قارئ العدادات المستخدم من قبل المقاول بالعودة الى مكتب الفرع المعني والمحدد من قبل الشركة لغايات ترحيل جميع البيانات والملاحظات المحملة على أجهزة القراءة المحمولة على قاعدة البيانات الرئيسية الخاصة بشركة توزيع الكهرباء ليتم بعد ذلك تحميل جولات العمل لليوم الذي يليه.
5. يقوم قارئ العدادات بالصاق اشعار في مكان ظاهر على بوابة العقار المغلق والذي لم يتمكن من الوصول الى العداد فيه.
6. يتوجب على كل قارئ عدادات مستخدم من قبل المقاول بتزويد ضابط الارتباط المسمى من قبل المقاول بجميع الملاحظات التي تم رصدها في موقع العمل بنهاية كل يوم عمل بحيث يقوم ضابط الارتباط بتزويد رئيس قسم الفوترة والتحصيل المعني بمنطقة العمل أو من ينوب عنه لهذه الغاية بهذه الملاحظات ضمن نماذج مخصصة ليتم معالجة جميع هذه الملاحظات قبل نهاية شهر الاصدار المعني وفي وقتها المحدد.

ثانياً: التزامات الشركة المطلوب منها تنفيذ العمل (بشار اليه بالمقاول)

1. يلتزم المقاول بتقديم خدمات الفوترة من خلال كادر تابع له تبعية إدارية ومالية من منطقة العمل ولجميع المشتركين القائمين والجدد الذين يتم تزويدهم بالتيار الكهربائي من قبل الشركة مستقبلاً ضمن منطقة العمل على إنه يحق للشركة ولغايات تنظيم العمل إعادة توزيع المناطق والمشاركين حسب ما تقتضيه مصلحة الشركة.
2. يتوجب على المقاول قراءة جميع الاشتراكات ضمن منطقة العمل المكلف بقراءتها، وإصدار الفواتير وتسليمها في الموقع أو وضعها في المكان المخصص حسب الآلية المتبعة حالياً في الشركة وذلك عن طريق أجهزة القراءة المحمولة وطباعة الفواتير عن طريق الطابعة المخصصة لهذه الغاية وتسليم الفواتير في الموقع.
3. يلتزم المقاول بجمع إحداثيات مواقع العدادات الجغرافية وتزويدها للشركة إلكترونياً وبشكل يومي.
4. يلتزم المقاول بتصوير جميع العدادات العاملة والعدادات خارج الجولة ان وجدت من خلال الجهاز المحمول أو أي وسيلة أخرى تحددها الشركة وإثبات قراءة العدادات الشهرية.
5. يلتزم المقاول بتصوير العدادات التي لا يصدر لها فواتير في الموقع بشكل مستمر وشهري والتي تكون حالة الاشتراك على الحاسب (مفصول رسمي، مفصول مخلوع، اللوازم بدون عداد، مفصول ، مغلق، عداد ذكي غير متصل ... الخ) وذلك من خلال كشوفات تسلم للمقاول من قبل الشركة في أي وقت تراه الشركة مناسباً.
6. يستثنى من الالتزام بموجب البنود (4, 5) أعلاه العدادات داخل العقارات المغلقة ويتم البلاغ عنها من قبل المقاول من خلال ملاحظات تدخل على جهاز القراءة أو أي وسيلة أخرى تقبلها شركة توزيع الكهرباء.
7. يتوجب أن تكون صور العدادات بموجب البنود (4, 5) أعلاه بشكل واضح تظهر زوايا الأربعة كاملة وغطاء الخطوط بالإضافة للقاطع وان تضم الصورة الملصق الداخلي للعدادات وقراءات العداد (قراءة الطاقة المستهلكة وقراءة الطاقة المصدرة)
8. يلتزم المقاول باستبدال وتثبيت اللاصق الخاص بترميز المشترك (البار كود) لجميع المشتركين ضمن منطقة العمل كلما دعت الحاجة، بحيث تتولى الشركة طباعة اللاصق وتسليمه للمقاول والذي يتعين عليه بدوره تثبيت اللاصق على عدادات المشتركين وتوثيق هذا الاجراء.
9. يلتزم المقاول بتزويد الشركة إلكترونياً في نهاية كل يوم عمل بنتائج العمل على جولات قراءة العدادات وإصدار الفواتير (من خلال أجهزة الشركة) بالإضافة الى أية ملاحظات مرتبطة بخدمات الفوترة أو حالة العدادات وسلامتها وفي حال تعذر على المقاول تزويد الشركة بنتائج العمل المذكورة أعلاه إلكترونياً لأي سبب حينئذ يتوجب على المقاول تزويد تلك النتائج للشركة بأي وسيلة بديلة مقبولة لدى الشركة.
10. يلتزم المقاول بإعلام الشركة من خلال ادخال ملاحظات الكترونية على أجهزة القراءة أو خطياً ودون تأخير بتفاصيل جميع الملاحظات التي ترصدها كوادر المقاول ميدانياً والتي تؤثر على قيمة الطاقة المستهلكة مثل نوع التعرفة أو العدادات المحطمة التي تحتاج الى صيانة أو المتوقفة عن العمل أو حالات تغذية احمال اشتراك مفصول أو خطأ في قراءة العداد على أن يتم احضار صورة العداد مع اللوحة والقاطع على أن تقوم الشركة بتوضيح هذه الحالات للمقاول.
11. يلتزم المقاول بإعلام الشركة من خلال ادخال ملاحظات الكترونية على أجهزة القراءة أو خطياً فور علمه عن جميع حالات العيب في العدادات أو توصيلاتها أو حالات الاستمرار غير المشروع للطاقة الكهربائية التي يكتشفها وتوثيقها من خلال الجهاز المحمول على ان يتم احضار صورة العداد مع اللوحة والقاطع ان أمكن ذلك.

12. لا يحق للمقاول تغيير مواعيد قراءة عدادات المشتركين او عمل اي تعديل عليها دون تنسيق مسبق مع الشركة واخذ موافقة خطية مسبقة على الإجراء من الشركة.
13. يلتزم المقاول بعدم إجراء أي تعديل على برامج الكمبيوتر المستخدمة في أجهزة القراءة لغايات احتساب الفاتورة او اي من بنودها دون تفويض خطي صادر مسبقا عن الشركة وتحت إشرافها وذلك تحت طائلة المساءلة القانونية ويحق للشركة المطالبة بالتعويض عن اي اضرار قد تنتج له من جراء مخالفة المقاول و/أو أي من موظفيه لأحكام هذا البند واقامة وتحريك الدعاوي / الشكاوى اللازمة لذلك.
14. لا يحق للمقاول توزيع اي مواد دعائية او اعلانية على المشتركين دون تكليف او موافقة خطية مسبقة من الشركة.
15. يلتزم المقاول باتخاذ الاجراءات اللازمة التي تضمن المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهذا العطاء بما فيها معلومات المشتركين والعدادات وعدم افشاء تلك المعلومات لأي طرف ثالث بدون موافقة الشركة الخطية المسبقة على ذلك ويحق للشركة المطالبة بالتعويض عن أي ضرر يلحق بها نتيجة مخالفة هذا البند واقامة وتحريك الدعاوي/الشكاوى اللازمة لذلك.
16. يلتزم المقاول بتزويد الشركة بقائمة بأسماء وأرقام هواتف جميع قارئى العدادات التابعين له والاوراق الثبوتية لهم قبل البدء بأعمال خدمات الفوترة والمشرفين والعاملين التابعين له الغايات متابعة العمل اليومي والاجابة عن أية استفسارات وتحديثها بشكل دوري، بالإضافة الى تزويد الشركة بأرقام اشتراكات الكهرباء للعاملين مع المقاول القاطنين في منطقة من مناطق امتياز شركة توزيع الكهرباء.
17. يلتزم المقاول بجميع متطلبات وزارة العمل حيث يعتبر هذا الكادر عاملا لديه وتحت إشرافه المالي والإداري، وألا يقل المؤهل العلمي للمستخدمين عن توجيهي، وان لا يقل عمره عن (20) عاما، وان يتم احضار شهادة عدم محكومية لكل قارئ عدادات مستخدم من قبل المقاول، وقبل المباشرة بالعمل.
18. يلتزم المقاول بكافة القوانين والأنظمة في المملكة الأردنية الهاشمية بما فيها على سبيل المثال لا الحصر قانون العمل الأردني وقانون الضمان الاجتماعي وقانون ضريبة الدخل... الخ، وبخلاف ذلك يحق للشركة فسخ الاتفاقية وقرار الإحالة والرجوع على المقاول بالعطل والضرر نتيجة هذه المخالفة.
19. يتم اخضاع المرشحين للاستخدام من قبل المقاول للاختبارات المطلوبة لضمان قدرة المرشح على القيام بمهام الخدمة المقدمة على أن تكون شركة توزيع الكهرباء مشاركة بهذه الاختبارات بصفة مراقبة.
20. يلتزم المقاول بإشعار الشركة خطيا قبل نقل او استبدال أي من موظفيه العاملين على تقديم خدمات الفوترة.
21. لا يجوز استخدام عمالة غير اردنية في الأعمال المتعلقة بالمستخدمين.
22. يلتزم المقاول بتوفير وسائل النقل والاتصال وغيرها لموظفيه (الكادر التابع له) لغايات تقديم خدمات الفوترة وعلى نفقته.
23. يتحمل المقاول مسؤولية اي ضرر مادي أو معنوي ناتج عن تصرف يصدر عن موظفيه او من يستخدمهم تجاه المشتركين او اي من موظفي الشركة أو أي جهة أخرى.
24. يلتزم المقاول بتأمين العدد الكافي من قارئى العدادات المستخدمين لقراءة جميع العدادات المكلف بقراءتها والاشراف عليها وفي الأوقات التي تناسب الشركة.

25. لا يحق للمقاول أو أي من موظفيه تحصيل قيمة الفواتير أو أي رسوم أو أي مبالغ أخرى من مشتركي الشركة أو تقاضي أية عمولة كانت من المشتركين لقاء خدمات الفوترة المشمولة في هذه العطاء ولأي سبب كان ويحق للشركة إقامة وتحريك الدعاوي / الشكاوى اللازمة للمطالبة ببطل الأضرار الناتجة عن مخالفة المقاول لهذا البند.
26. لا يحق ولا يجوز للمقاول أو أي من موظفيه التعامل مع المشتركين على أنه موظف لدى الشركة وعلى موظفي المقاول ارتداء بطاقة تعريفية (باجة) يظهر عليها بوضوح اسم الموظف واسم وارقام هواتف المقاول وعبارة يعمل مع توزيع الكهرباء وبمعكس ذلك يترتب على المقاول تعويض الشركة عن كل موظف لم يلتزم بارتداء الباجة بواقع (10) دينار لكل مرة يتم فيها رصد هذه الحالة ويحصل التعويض المالي من مستحقات المقاول أو الكفالات والضمانات.
27. يلتزم المقاول بتوفير ملابس (جاكيت فيست أو تي شيرت) للعمال المستأجرين ومكتوب عليها بوضوح عبارة "يعمل مع شركة توزيع الكهرباء" وحسب تعليمات الشركة ويلتزم العمال المستأجرين بارتداء هذه الملابس طيلة فترة الدوام.
28. يلتزم كادر المقاول بتطبيق التعليمات التي تصدر إليه من الشركة فيما يتعلق بالأمور الفنية المتعلقة بالعمل المطلوب منهم.
29. يلتزم المقاول وكادر المقاول بتطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها لدى الشركة والمحافظة على النظام العام والصحة وقواعد السلامة العامة والمحددة من قبل شركة توزيع الكهرباء ومن قبل الجهات الرسمية في أماكن تواجدهم والحفاظ على خصوصيات الشركة وعدم إفشاء أسرار الشركة.
30. يلتزم كادر المقاول بالإبلاغ الفوري عن الحوادث حال علمه بها، وكذلك الإبلاغ عن أي أمور تتعلق بالسلامة العامة وتؤثر على مصلحة الشركة.
31. يلتزم كادر المقاول بالمحافظة على ممتلكات الشركة من العبث والكسر والعطب والاتلاف المتعمد أو غير المتعمد.
32. لا يجوز للمقاول استخدام أي موظف سابق لدى الشركة إلا بعد موافقة الشركة الخطية على هذا الإجراء.
33. إذا تبين من خلال متابعة أعمال القراءة من قبل الشركة للخدمات المطلوبة من المقاول وجود تقصير في القراءة وهذا التقصير يلحق ضرر في مصالح الشركة فيحق للشركة تكليف من تراه مناسباً من موظفيها أو طرف ثالث بذلك وتحمل المقاول كامل التكاليف المترتبة عن ذلك وخصمها من المطالبة الشهرية ويحق للشركة المطالبة بالتعويض نتيجة هذا التقصير وخصمه من قيمة المطالبات المستحقة للمقاول دون الحاجة إلى توجيه إنذار عدلي.
34. يتحمل المقاول المسؤولية الكاملة والمطلقة عن أي أضرار تصيب أفراد الكادر (المستخدمين لديهم نتيجة الأعمال الموكولة إليهم من قبل شركة توزيع الكهرباء والتي تنشأ نتيجة إهمال وقلة احتراز من قبلهم أو بسبب عدم التزامهم بقواعد وتعليمات السلامة العامة أو لأي سبب آخر ومن هذه الأضرار على سبيل المثال لا الحصر حالات الصعق وحالات السقوط والإصابات الناتجة عن العمل).
35. يتحمل المقاول كامل المسؤولية (القانونية والمالية عن كافة الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق بالشركة المباشرة وغير المباشرة) والتي تقع نتيجة أعمال أفراد الكادر التابعين للمقاول.
36. يتحمل المقاول مسؤولية المحافظة على المعدات المسلمة له من قبل الشركة والتي ستستخدم من قبل قارئ العدادات لغايات القراءة وإصدار الفواتير في الموقع، ويتحمل مسؤولية تلفها نتيجة سوء الاستخدام أو قلة الاحتراز على أن

يخصم ثمن هذه المعدات أو تكلفة صيانتها من مستحقات المقاول أو من الكفالات أو الضمانات الإضافية إن تسبب بتلفها أو الحاق الضرر بها، وتعتبر هذه المعدات مسلمة للمقاول على سبيل الأمانة والعهدة.

ثالثاً: التزامات شركة توزيع الكهرباء (بشار إليها بالشركة)

1. تلتزم الشركة بتوفير المعدات التي ستستخدم من قبل قارئ العدادات لغايات القراءة وإصدار الفواتير في الموقع
2. تلتزم الشركة بتزويد المقاول في بداية كل يوم عمل وكلما لزم الأمر أو بناء على طلب من الشركة بالبيانات اللازمة لجولات قراءة العدادات وإصدار الفواتير إلكترونياً وفق آخر تعديل متوفر لدى الشركة وعلى أن يتولى المقاول توزيع أجهزة القراءة المحمولة المسلمة له من قبل الشركة على موظفيه ومتابعة الأعمال اليومية، ولغايات تسهيل عمل المقاول تقوم الشركة بتخصيص طاولة لموظف واحد مع شاشة استعمال فقط في المكتب لاستخدام المقاول ولا يجوز المقاول و/أو موظفيه استخدام هذه المساحة لأي أغراض تخرج عما هو متفق عليه في هذه العطاء .
3. تلتزم الشركة بتزويد المقاول بكافة النماذج والمطبوعات الورقية اللازمة لطباعة الفواتير وبالمواصفات التي تحددها الشركة وبكميات مطابقة للفواتير الموزعة ويتحمل المقاول ثمن أي ورق فواتير إضافي يزيد عن (3%) يتم طلبه فائضاً عن عدد الفواتير المسلمة، ولا يكون المقاول مسؤولاً عن عدم تنفيذ الخدمات موضوع هذه العطاء نتيجة تأخر الشركة عن تنفيذ هذا الالتزام (تأمين المواد) ويتوجب على المقاول اعلام الشركة خطياً عن أي نواقص في النماذج والمطبوعات الورقية المذكورة أعلاه قبل مدة اسبوع على الأقل من التاريخ المتوقع لنفاذها وذلك لكي تتمكن الشركة من اتخاذ الاجراءات اللازمة لتزويد المقاول بالنواقص ومنعا لتأخير الاعمال.
4. يلتزم كل من المقاول والشركة تسمية لجنة ارتباط لمتابعة كافة الأمور اللازمة بين الطرفين وبشكل خطي.
5. تلتزم الشركة بتخصيص كادر لمرافقة الكادر المستخدم من قبل المقاول ضمن جولات القراءة المعتمدة من قبل شركة توزيع الكهرباء لمدة اصدار شهر واحد فقط يتم فيها تسليم مناطق القراءة المعتمدة ضمن هذه العطاء .
6. تقوم الشركة بتزويد المقاول من خلال لجنة الارتباط بأية مخالفات ادارية على أفراد كادر المقاول.
7. للشركة الحق المطلق بإجراء التفتيش على كادر المقاول في الأماكن المخصصة للعمل في موعد العمل لكل منهم.

رابعاً: الشروط التأهيلية للشركات المتقدمة على العطاء

1. يشترط على الشركات المتقدمة على العطاء الحصول على التراخيص اللازمة والتي تخولها لتقديم هذه الخدمات.
2. على الشركات التي تتقدم لهذا العطاء ان ترفق في عرضها حالات مثبته تؤكد خبرتها في مجال توظيف العمالة المتخصصة لدى مؤسسة او شركة واحدة على الأقل بذات غاية العطاء والاعمال المطلوبة.
3. على الشركات التي تتقدم لهذا العطاء ان ترفق في عرضها احالات مختلفة لمؤسسات/ شركات مختلفة تبين أن عدد الكوادر الذين قاموا بتوظيفهم بذات غاية العطاء لا يقل عن 10 عاملين وحسب الاعمال المطلوبة في العطاء وبمدة لا تقل عن 3 شهور لكل قارئ عدادات مستخدم.
4. يلتزم المقاول بتقديم قائمة بأسماء قارئ العدادات الذين سوف يتم تزويد الشركة بهم وارقامهم الوطنية وإي معلومات أخرى يتم طلبها من قبل شركة توزيع الكهرباء.

5. يلتزم المقاول بتزويد الشركة بالوثائق والشهادات التي تثبت كفاءة قارئ العدادات وقدرتهم على ممارسة الاعمال المطلوبة منهم.
6. يشترط على جميع قارئ العدادات ان يكونوا أردنيين الجنسية.

خامسا: طريقة المحاسبة

1. تلتزم الشركة بدفع البذل المادي حسب الاحالة للمقاول بدل خدمات الفوترة في الحالات التالية:
- أ- الفاتورة التي تصدر في الموقع وتسلم للمشارك مباشرة بعد قراءة العداد من قبل كواذر المقاول وبواسطة أجهزة القراءة المحمولة الخاصة بالشركة (ما يصطلح عليه من قبل الشركة باركود عند المشارك).
- ب- الفاتورة التي لا تصدر في الموقع للأسباب مبررة ويتم احضار القراءة من قبل كادر المقاول على أن يقوم المقاول بتزويد الشركة بصورة للعداد تظهر القراءة الحالية (ما يصطلح عليه من قبل الشركة قراءة يدوية).
- ت- احضار صورة العداد (حسب الشروط) ضمن الكشوفات المذكورة في البند (ثانياً-5).
- ث- الاشتراكات التي لم يتمكن كادر المقاول من احضار قراءتها لأسباب مبررة خارجة عن الإرادة وتقبلها شركة توزيع الكهرباء للمثال وليس للحصر (العدادات المعطلة، العدادات المغلق عقارها ، القراءات خارج الجولة، القراءات المرفوضة على القارئ المحمول، ... الخ)
- ج- يتم دفع بدل تقديم خدمات القراءة والفوترة للمقاول حسب الآتي : -
- يتم دفع بدل تقديم خدمات القراءة والفوترة للبند (أ و ب) من خامسا بنسبة 100% من قيمة السعر المقدم من المقاول لكل قراءة
 - يتم دفع 50% من قيمة السعر المقدم من المقاول لكل قراءة للفواتير التي لا تصدر في الموقع لاي سبب من الاسباب حسب البند (ث) من خامسا على ان لا يتجاوز عدد هذه الاشتراكات عن 40% مقارنة باجمالي الاشتراكات المقروءة فعليا لنفس الشهر ،ولا يتم دفع بدل مادي لأي اشترك منها اكثر من هذه النسبة، شريطة ان يتم تزويد الشركة بصوره واضحة لجميع الاشتراكات الوارده في البند (ث) خامسا من حيث موقع العقار والعقار نفسه واحداثياته الجغرافية لكل اشترك ، وصورة العداد ورقم العداد او رقم الاشترك ان امكن ، وفي حال تم احضار القراءة من قبل كادر الشركة لا يتم محاسبة المقاول على قيمة القراءة.
2. يتم دفع بدل تقديم خدمات الفوترة للمقاول بصفة شهرية بعد مرور (30) يوم عمل من تقديم المقاول مطالبة مالية يرفق عليها كشفا يتضمن الاشتراكات الفعلية التي تم قراءتها والاشتراكات المبرر عدم قراءتها مع صور للعدادات والاحداثيات الجغرافية وموقعة من المقاول، وتلتزم الشركة باستكمال تدقيق واعتماد المطالبات التي يقدمها المقاول خلال مدة (30) يوم عمل من تاريخ تقديم المطالبة المالية.
3. يترتب على المقاول دفع (غرامة) ما قيمتها (150% من قيمة البذل المادي للقراءة) على كل حالة من الحالات المدرجة ادناه وذلك كشرط تعويضي متفق عليه بين الشركة والمقاول:
- أ- الفاتورة الصادرة للمشارك والتي يتم الغاؤها بسبب خطأ في قراءة العداد من قبل كواذر المقاول.

ب- العدادات الجديدة والمستبدلة التي لا يتم قراءتها خلال شهرين من تاريخ ادخالها على النظام وتحميلها على القارئ المحمول او تزويد المقاول بكشوفات منفصلة بها.

ت- عدم الاجراء على الاشتراكات في الكشوفات المذكورة في البند (ثانياً-5) خلال شهر الإصدار.

ث- الحالات التي يتم فيها قراءة العداد ولا يتم طباعة فاتورة المشترك وتسليمها حسب شروط العطاء بدون وجود مبرر تقبله الشركة.

ج- اي من الحالات التي لا يتم تبرير عدم احضار قراءتها حسب شروط العطاء وغير مدرجة ضمن الحالات المذكورة في البند (خامسا-4).

4. لا يتم دفع بدل مادي للمقاول ولا يترتب على المقاول دفع غرامة في الحالات التالية:

أ- المشترك الذي لم تصدر له فاتورة بسبب عدم تمكن كواذر المقاول من الوصول الى عقار ذلك المشترك لعدم وضوح العنوان شريطة أن يكون ذلك خلال اول شهر من تكليف المقاول بقراءة المنطقة وشريطة أن يكون المقاول قد اشعر الشركة خطيا بذلك خلال أربع ايام عمل من موعد القراءة المعتمد من الشركة، وغير ذلك لا يتم استثناء تطبيق الشرط التعويضي المذكور في بند (خامسا-3).

ب- الاشتراكات الجديدة التي لم يتم تحميلها على القارئ المحمول ولم يتم تزويدها للمقاول من خلال كشوفات ورقية منفصلة.

ت- المشتركين الذين لا تصدر لهم فاتورة في موعدها المحدد (+/- 5 يوم) بسبب عدم قراءة العداد من قبل كواذر المقاول ضمن المدة المحددة، شريطة ان يقوم المقاول بإحضار القراءة وغير ذلك يطبق عليها الشرط التعويضي المذكور في البند (خامسا-3).

5. يتم دفع بدل مادي كحافز ما قيمته 150% من قيمة القراءة حسب الإحالة لكل قراءة يتم احضارها (مع استثناء الاشتراكات المغلقة) اكثر من 90% من عدد القراءات المطلوبة شهريا.

6. الاسعار التي يتقدم بها المقاول تشمل البديل المادي الذي يغطي كامل الكلف المادية المستخدمة لقراءة جميع الاشتراكات ضمن جولات القراءة شامل جميع الضرائب والرسوم بالدينار الأردني.

سادسا: مناطق العمل المحددة للعطاء

1. تبين الجداول التالية في البند سادسا (2) مناطق العمل للعطاء واعداد الاشتراكات المطلوب قراءتها والبدل المادي الشهري لكل قراءة، علما ان عدد الاشتراكات المطلوبة قابل للزيادة او النقصان اثناء فترة تنفيذ اعمال العطاء حسب ما تقتضي مصلحة شركة توزيع الكهرباء ودون الحاجة الى موافقة المقاول.

2. مواقع العمل:

(أ) منطقة توزيع كهرباء العقبة

المنطقة	عدد الاشتراكات المطلوبة	البدل المادي الشهري لكل قراءة	البدل المادي الاجمالي
العقبة	21000		
القويرة وقراها	4884		

(ب) منطقة توزيع كهرباء وادي الاردن

المنطقة	عدد الاشتراكات المطلوبة	البدل المادي الشهري لكل قراءة	البدل المادي الاجمالي
الشونة الجنوبية	8900		